عمل اوان المراد اعتيد ذلك خشي ان يجره الى النفاق الحقيقي والعياذ بالله فالعاصي بريد
الكفر قوله واما المستثنى منه اي من تحريمه والا فهو من جملة افراد الكذب اذ هو
اخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه في الواقع لكن لترتب المصلحة على ذلك جاز
تارة ووجب اخرى قوله فقد روينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه الامام احمد
وابو داود والترمذي كلهم من حديث شداد بن اوس كذا في الجامع الصغير قوله ٧
عن ام كلثوم او بضم الكاف كما صرح به في المغني وفي نسخة بفتحها وفي القاموس
ام كلثوم كزنبور انتهى وهي بنت عقبة بن ابي معيط القرشية الاموية اخت عثمان
ابن عفان لامه اسلمت قديما وهاجرت سنة سبع ويقال انها اول قرشية
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها زيد بن حارثة واستشهد يوم موته
ثم الزبير بن العوام وطلقها ثم تزوجها عبد الرحمن بن عوف فمات عنها ثم تزوجها
عمرو بن العاص فماتت عنده قيل اقامت عنده شهرا ثم ماتت وهي ام حميد
وابراهيم بن عبد الرحمن التابعي المشهور خرج حديثها الستة غير ابن ماجه
وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث روى عنها ابناها ابراهيم وحميد وبسرة بن
صفوان ماتت في خلافة علي رضي الله عنه قوله ليس الكذاب الذي يصلح
بين الناس معناه ليس الكذاب المذموم من يفعل ما يأتي بل هو محسن. فالكذاب
مرفوع اسم ليس وفي نسخة بالنصب على انه خبر لها مقدم فتأمل وهو اظهر رواية لانه
المحكوم به والظاهر ان الفعال هنا للنسبة كلبان وتمار اي ذو كذب كما قيل به في
قوله وما ربك بظلام للعبيد اي بذي ظلم اذ لا يلزم من نفي المبالغة نفي اصل الفعل
والمعنى من كذب للاصلاح بين الناس ليس كذابا مذموما قوله ينمي خيرا او
يقول خيرا او يقول قولا متضمنا للخير دون الشر كان يقول للاصلاح بين
زيد وعمرو يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول انا احبه ويجي الى زيد
ويقول له كما قال لعمرو وقال في النهاية يقال نميت الحديث انميه اذا
بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة
قلت نميته بالتشديد هكذا قال ابو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلما
قلت فقوله خيرا اي حديث خير للتاكيد وعلى ارادة التجريد وقال الحربي
مشددة واكثر المحدثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يكن يلحن. ومن خفف لزمه ان يقول خير بالرفع وهذا ليس بشي
فانه ينتصب بنمي كما ينتصب بقال وكلاهما على زعمه لازمان وانما نمى
متعد يقال نميت الحديث اي رفعته وابلغته انتهى وفي القاموس نمى
ينمو نموا زاد كنمى ينمو نميا وانمى ونمى الحديث ارتفع ونميته ونميته رفعته
وعزوته وانماه اذاعه على وجه النميمة قوله ولم اسمعه يرخص في شي
مما يقول الناس الا في ثلاث الخ قال القاضي عياض لا خلاف في جواز
الكذب في هذه الصور واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو

فقالت طائفة هو على اطلاقه واجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة
وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة واحتجوا بقول ابراهيم صلى الله عليه وسلم بل فعله
كبيرهم هذا واني سقيم وقوله انها اختي وقول منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون
قالوا لا خلاف انه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مختف وجب عليه الكذب في انه
لا يعلم اين هو وقال اخرون منهم الطبري لا يجوز الكذب في شي اصلا قالوا وما جا من
الاباحة في هذا المراد التورية واستعمال المعاريض لا صريح الكذب مثل ان يعد زوجته
ان يحسن اليها وينوي ان قدر الله تعالى كذلك وحاصله انه ياتي بكلمات
محتملة يفهم المخاطب منها ما يطيب قلبه واذا سعى في الاصلاح نقل عن هولا
الى هولا كلاما جميلا ومن هولا الى هولا كذلك وورى وكذا في الحرب بان
يقول لعدوه مات امامكم الاعظم وينوي امامهم في الازمان الماضية
ونحوه من المعاريض المباحة فهذا جائز وتاولوا قصة ابراهيم ويوسف وما
جا على هذا من المعاريض واما كذبه لزوجته وكذبها له فالمراد به اظهار الود والوعد
بما لا يلزم ونحو ذلك فاما المخادعة في منع حق عليه او عليها او اخذ ما ليس له
او لها فهو حرام باجماع المسلمين انتهى قال ابن حجر في الزواجر الذي يتجه
عدم وجوب التورية لان العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما
فيها من الحرج ثم رايت الغزالي صرح بذلك بقوله والاحسن ان يوري قوله
فالكذب فيه مباح ان كان تحصيل ذلك المقصود مباحا اي كالصلح
بين اثنين او رجل وامراته قوله وواجب ان كان المقصود واجبا كالمثال
الذي ذكره في قوله واذا اختفى مسلم من ظالم اي يريد قتله وسال عنه وجب
الكذب باخفائه لوجوب عصمة دم المعصوم قوله وجب ضمانها على
المودع بفتح الدال اسم مفعول المخبر بكسر الموحدة اسم فاعل وذلك لانه
عرضها للتلف فضمنها في شرح الروض وان اعلم بها هو لا غيره من يصادر
للملاك وعين له موضعها فضاعت بذلك ضمن للمنافاته للحفظ بخلاف
ما اذا اعلمه بها غيره لانه لم يلتزم حفظها وبخلاف ما اذا ضاعت بغير ذلك
او به ولم يعين موضعها وقضية كلامه كاصله انه يضمن ولو اعلمه بها كرها
لكن نقل الماوردي عن مذهب الشافعي انه لا يضمن حينئذ كالمحرم اذا دل
على صيد لم يضمنه نقله ثم للمباشرة وقال غيره يضمن لانه بالدلالة مضيع
لها قال السبكي وهذا يجب القطع به لليد والتزام الحفظ بخلاف المحرم
وقال الزركشي الظاهر ان مراد السبكي ان لا يكون قرار الضمان عليه لا ان
لا يكون ضامنا اصلا قال في الاستقصا لو اكره حتى دل عليها فهو على الوجهين
انتهى قوله ولو استحلفه عليه لزمه ان يحلف ولذا اطلق الغزالي
وجوب الحلف كاذبا لان الكذب ليس محرما لعينه قال ابن حجر في الزواجر
هذا ضعيف والاصح عدم وجوبه بل له ذلك وله تركه وفي شرح الروض

Copy[illegible]ng S[illegible]rsity